قـــرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل نص المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانـــون رقـــم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ الصـــادر بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضـــاف لنص المـــادة (١٢٧) من اللائحـــة التنفيـذية لقانون الإشـــراف والرقابـــة على التأمين فى مصر فى نهاية البند (١) منها العبارة التالية :

« ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقًا لأحكام القوانين السابقة » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠٠٩/١/١٠

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين